

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة
باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند
الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المبارأة وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل،
قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة
التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني
لوزارة الثقافة عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل
الأخرى المتاحة.

المادة 2

فتح المبارأة في وجه :

1- المرشحين حملة الجائزة الشرفية للموسيقى والغناء أو الرقص
التي تسلمها معاهد الموسيقى والفن الإيقاعي التابعة لوزارة الثقافة
أو شهادة معادلة لها :

2- المرشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة فنية
معادلة لها والذين قضوا سنتين من الدراسات الفنية العليا.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداراة، تحت طائلة عدم القبول،
داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

تنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل
العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للإداراة مع تحجيم الاستدعاءات إليهم
لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم
رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى
من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم
العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بادات
أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد
الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل
من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الثقافة.

المادة 6

تشتمل المبارأة على الاختبارات التالية :

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 4082.12 صادر في 19 من محرم 1434
(4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات توظيف مبارأة
توظيف أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة بوزارة
الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(2 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإداراة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة
الثالثة بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية
والشخص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات
والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب
المحتفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل ؛

ال اختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع العام يحرر باللغة العربية.	(2) ساعتان	2
اختبار كتابي خاص : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.	(2) ساعتان	3
اختبار شفهي : محادلة مع لجنة المباراة تمحور أسئلتها حول التخصص المطلوب، وكذا مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشانها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي فيها الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكتاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المبارى بشانها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.